اسباب الملك ثلاثة ناقل كبيع وهبة وخلافة كارث
واصالة وهو الاستيلاء حقيقة بوضع اليد او حكما
بالتهيئة كنصب شبكة لصيد لا لجفاف على المباح
الخالي عن مالك فلو استولى في مفازة على حطب
غيره لم يملكه ولم يحل المفلس ما يجره بلا تفريع وتمام
التفريع في المطولات فيحل الصيد بكل ذي ناب ومخلب
تقدم ما في الذباح من كلب وباز ونحوهما بشرط قا
بليته التعليم وبشرط كونه ليس بنجس العين ثم
ثم فرع على ما مهد من الاصل بقوله فلا يجوز الصيد
بدب واسد لعدم قابليتهما التعليم فانهما
لا يعملان لغير الاسد لعلو همته والدب لخساسته
والحق بعضهم بالدب الحداة لخساستها ولا
بخنزير لنجاسة عينه وعليه فلا يجوز بالكلب على
القول بنجاسة عينه الا ان يقال النص ورد فيه فتنبه
وبه يندفع قول القهستاني ان الكلب نجس العين
عند بعضهم والخنزير ليس بنجس العين عند ابي
حنيفة على ما في التجريد وغيره فتامل بشرط علمهما
علم ذي ناب ومخلب وذلك بترك الاكل في الكلب
ونحوه وبالرجوع اذا دعوته في البازي ونحوه
وبشرط جرحهما في اي موضع منه على الظاهر وبه
يفتى وعلى الثاني يحل بلا جرح وبه قال الشافعي وبشرط
ارسال مسلم او كتابي وبشرط التسمية عند
الارسال ولو حكما فالشرط عدم تركها عمدا على

حيوان

حيوان ممتنع اي قادر على الامتناع بقوائمه او
بجناحيه متوحش فالذي وقع اي في الشبكة او سقط
في البئر او استانس لا يتحقق فيه الجرح المذكور ولذا
قال يؤكل … لان الظاهر ان صيده للاكل وان يحل
صيد غيره كما سيجي او اعم لحل الانتفاع بالجلد مثلا
كما ياتي فتامل وبشرط ان لا يشترك الكلب المعلم كلب
لا يحل صيده ككلب غير معلم وكلب مجوسي او لم يرسل
او لم يسم عليه وبشرط ان لا تطول وقفته بعد [illegible]
ارساله ليكون الاصطياد به بخلاف ما اذا كمن
واستخفى كالفهد اي كما يكمن الفهد على وجه الحيلة لا للا
ستراحة فللفهد خصال حسنة ينبغي لكل عاقل العمل
بها كما بسطه المصنف فان اكل منه البازي اكل لان تعليمه
ليس بترك اكله وان اكل الكلب ونحوه لا يؤكل مطلقا
عندنا كالفهد منه اي كما لا يؤكل الصيد الذي اكل الكلب
منه بعد تركه الاكل ثلاث مرات لانه علامة
الجهل وكذا لا يؤكل ما صاد بعده حتى يتعلم ثانيا
بترك الاكل ثلاثا او ما صاده قبله لو بقي في ملكه
فان ما اتلفه من الصيد لا تظهر فيه الحرمة اتفاقا
لفوات المحل وفيه اشكال ذكره القهستاني كصقر
فر من صاحبه فمكث حينا ثم رجع اليه فارسله
فصاد لا يؤكل لتركه ما صار به عالما فيكون
كالكلب اذا اكل ولو اخذ الصياد الصيد منه اي الكلب
وقطع منه بضعة والقاها اليه فاكلها او خطف الكلب

Copyright © King Saud University